

تعليمات رقم: 141/ص1
تاريخ: 25/شباط 1995

إلى الدوائر المالية المختصة بضريبة الدخل

الموضوع: ضريبة الدخل على شركات التأمين وإعادة التأمين
لما كانت شركات التأمين وإعادة التأمين تكلف على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة 44 من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.
ولما كان المقصود بمجموع الواردات الواجب التصريح عنها للتكليف على أساس الربح المقطوع، مقبوضات المكلف المتأتية من جميع العمليات التي جرى القيام بها على إختلاف أنواعها بصورة فعلية ونهائية خلال السنة السابقة لسنة التكليف، بحيث يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين التصريح عن مجموع وارداتها المتمثلة بمجموع مبالغ أقساط التأمين دون تنزيل أية مبالغ نتيجة إعادة التأمين،
لذلك يطلب إلى الوحدات المعنية بضريبة الدخل، وخلافاً لأية تعليمات سابقة التقيد بما يلي:

أولاً: إدخال مبالغ إعادة التأمين ضمن الإيرادات وعدم تنزيلها من أجل تطبيق معدلات الربح الصافي المقطوع على مجموع الإيرادات من أجل التكليف بضريبة الدخل.

ثانياً: تكليف مبالغ إعادة التأمين المدفوعة إلى مؤسسات أو شركات ليس لها في لبنان محل لمزاولة المهنة بالضريبة وفقاً للمواد 41/42/43 من قانون ضريبة الدخل، على أن يحدد المبلغ الصافي الخاضع لضريبة بخمسة عشر في المئة من مجموع هذه المبالغ.

ثالثاً: عدم إدخال رسم الطابع المالي ضمن المبالغ المقبوضة والخاضعة للضريبة.

رابعاً: إدخال مبالغ إعادة التأمين المدفوعة إلى مؤسسات أو شركات مقيمة في لبنان، ضمن إيراداتها الخاضعة للضريبة على الأرباح(الباب الأول) ولا تكلف وفقاً للمواد 43/42/41.

خامساً: يطبق مضمون هذه التعليمات ابتداءً من أعمال سنة 1994 وتبقى التعليمات السابقة سارية المفعول بالنسبة لأعمال سنة 1993 وما قبلها فقط.